



## قرار وزاري رقم 2323 لعام 1988

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977.

ومحضر اللجنة رقم 64/1/21/64 د تاريخ 11/7/1988 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة كبس البيزین لاستخدامه في التدفئة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2780/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /73/.

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار رقم /824/ لعام 1966.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة كبس البيزین لاستخدامه في التدفئة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالتاريخ.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.